

استدراك

جدول أعمال الجلسة الثالثة عشرة

الأحد ٢٢/٣/٢٠١٥م - الساعة ٩:٣٠ صباحاً

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي الرابع

- البند (٤) من جدول الأعمال: استدراك على هذا البند المتعلق بتقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤م بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠م.



التاريخ: ١٨ مارس ٢٠١٥ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح المؤخر
رئيس مجلس الشورى


الموضوع: الاستدراك

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن مرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة
٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٤٨) لسنة ٢٠١٤.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

إشارة إلى الموضوع أعلاه، وإحاطا بتقرير اللجنة المؤرخ في ١٦ مارس
٢٠١٥م، فإنه يطيب لنا أن نتقدم لكم بالاستدراك المرفق (رأي ديوان الخدمة المدنية
بشأن المرسوم بقانون)، حيث تسلمت اللجنة الرأي بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٥م أي
بعد رفعها للتقرير، برجاء إحقاقه بالتقرير، واتخاذ ما ترونه معاليكم لتعميم هذا
الاستدراك على أصحاب السعادة أعضاء المجلس الموقرين.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحيات،،


عبدللال جاسم الرايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مرفق:

- نسخة من مرئيات ديوان الخدمة المدنية بشأن المرسوم بقانون.



الرقم: ٨٩٩ / و م ش ن / 2015
التاريخ: ١٧ مارس 2015م

صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم 4 ص د ت ق / ف 4 و 1 المؤرخ في 3 مارس 2015م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية دعوة سعادة رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه لحضور اجتماع اللجنة والذي كان من المؤمل أن يعقد بتاريخ 16 مارس 2015م لمناقشة مرسوم بقانون رقم (69) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (48) لسنة 2010. يسرني أن أرفق لمعاليكم رد سعادة رئيس ديوان الخدمة المدنية والمتضمن طلب تأجيل الاجتماع المذكور إلى تاريخ 23 مارس 2015م وذلك لتعذر حضور الاجتماع من المعنيين نظراً لارتباطات مسبقة، بالإضافة إلى الرد الكتابي المتعلق بموضوع الاجتماع المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالإطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

غانم بن فضل البوعيين

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب





إث/٤٢١٠/ل م

١١ مارس ٢٠١٥ م

الموقر
صاحب السعادة السيد غانم بن فضل البوهينين
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

الموضوع: دعوة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى لحضور اجتماع اللجنة

يوم الاثنين الموافق ١٦ مارس ٢٠١٥ مناقشة مشروع بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠

إشارة إلى كتاب سعادتكم رقم ٧٠٩/ و م ش ن /٢٠١٥ المؤرخ في ٤ مارس ٢٠١٥م والمتضمن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى بدعوة المعنيين في ديوان الخدمة المدنية لحضور اجتماع اللجنة المزمع عقده يوم الاثنين الموافق ١٦ مارس ٢٠١٥ الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة اللجنة بمبنى المجلس.

يؤسفني ابلاغ سعادتكم بأنه يتعذر على المعنيين حضور اجتماع اللجنة المقرر في الموعد أعلاه نظرا لارتباطات مسبقة خلال الأسبوع القادم، وعليه أرجو التكرم بإعادة جدولة هذا الاجتماع ليكون بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٥ ان كان ذلك مناسبا مع اللجنة الموقرة.

كما ويسرني أن أرفق لسعادتكم الرد الكتابي المتعلق بهذا الشأن لعرضة على اللجنة بناء على طلبها.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

أحمد بن زايد الزايد
رئيس ديوان الخدمة المدنية

التاريخ : ١١ مارس ٢٠١٥ م

رئس ديوان الخدمة المدنية إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى

بخصوص إصدار المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ م

يسر ديوان الخدمة المدنية إفادة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى الموقر بالرد بخصوص إصدار المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠ م، حيث لازلنا نرى ذات ملاحظتنا السابقة في هذا الشأن وذلك على النحو التالي :

• تنص المادة رقم (٢٨) من الدستور على أنه إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد كل من مجلس الشورى ومجلس النواب أو في فترة حل مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للملك أن يصدر في شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون، على ألا تكون مخالفة للدستور. ويجب عرض هذه المراسيم على كل من مجلس الشورى ومجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدورها إذا كان المجلس قائمًا أو خلال شهر من أول اجتماع لكل من المجلسين الجديدين في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. وإذا عرضت ولم يقرها المجلس زال كذلك ما كان لها من قوة القانون.

• لم يحدد الدستور وكذا المذكرة التفسيرية للدستور الحدث أو الظروف الموجبة لاتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، فهذه الظروف لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر، فهي تختلف باختلاف الزمان لذا يترك الفقه الدستوري تقديرها للسلطة التنفيذية باعتبارها المعنية بمواجهة الحدث أو الظروف وذلك تحت رقابة السلطة التشريعية



الموقرة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل بالتشريع والتي تملك بموجب الدستور حق اقرار أو رفض تلك المراسيم بقوانين.

• يتبين بوضوح من مضمون الأحكام الواردة في المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه أن المقصود من استصدار مرسوم بقانون هو سد القصور التشريعي فيما يتعلق بتوجيه تهمة جنائية للموظف لإخلاله بواجبات وظيفته أو لإضراره بمصالح الجهة الإدارية التي ينتمي إليها والذي تبين خلال الممارسة العملية لقانون الخدمة المدنية عدم جواز مساءلته تأديبياً فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر التهمة الجنائية إلا بعد صدور أمر أو حكم فيها، بحيث صدر المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ لمعالجة الحالات التي توجه فيها تهمة جنائية لموظف دون حبسه احتياطياً الأمر الذي يترك ظلالاً سلبياً على الوظيفة العامة من استمرار الموظف في عمله رغم خضوعه للمساءلة الجنائية مما لا يستقيم مع سمعة الوظيفة العامة واعتبارات الثقة والاستقامة الواجب توافرها فيمن يشغلها، فضلاً عن تعزيز نزاهة الجهة الحكومية التي ينتمي إليها الموظف في الأحوال التي تنسب إليه تهمة جنائية تمس أمانته أو سمعته ولا تستقيم مع وضعه الوظيفي. وكذلك من أجل حماية التحقيق الجنائي من خلال عدم إعطاء الموظف فرصه في إخفاء وثائق ومستندات الإدانة أو التأثير على زملائه الذين قد يستشهد بهم في إثبات التهمة.

وقد استتبع الأخذ بهذا التوجه وضع تنظيم متكامل لحالة إيقاف الموظف المتهم جنائياً عن العمل لمصلحة التحقيق الجنائي بما يسد فراغاً تشريعياً اكتنف نص المادة (٢٢) قبل تعديلها بموجب المرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ وبما يضبط الأمر ويحمي حقوق الموظف والجهة معا وبما يضمن حماية المصلحة العامة.

آملين أن نكون قد وفقنا في الرد على رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

